

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ويسجد معه فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله فهذا لا يبطل قطعاً لأنه لا يسمى متابعة والمراد الانتظار الكثير فأما اليسير فلا يضر وهل تجب نية الاقتداء في الجمعة وجهان الصحيح وجوبها والثاني لا لأنها لا تصح إلا بجماعة فلم يحتج إليها فرع لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الامام بل يكفي بالامام الحاضر فلو عين فأخطأ بأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً لم تصح صلاته كما لو عين الميت في صلاة الجنابة وأخطأ لا تصح ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقد زيدا فكان غيره ففي صحته وجهان كما لو قال بعثك هذا الفرس فكان بغلاً قلت الأرجح صحة الاقتداء وإلا أعلم فرع اختلاف نية الامام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء فيجوز أن يقتدي المؤدي بالقاضي وعكسه والمفترض بالمتنفل وعكسه